

## قاعدة "السبق"

و اعلم بأنّ من إلى شئ سبق      من دون سابق فذا هو الأحق  
و ذاك للسيرة و الأخبار      عن الولاة القادة الأخيار

\*\*\*\*\*

هذه القاعدة هي بمعنى أنّ من سبق إلى شيء من المباحات  
الأصلية - من دون قصد التملّك - و المنافع المشتركة ، كالطرق و  
المساجد و الأوقاف العامة ، فهو أحق به من غيره.

### مدارك القاعدة

استدلّوا عليها بالأدلة التالية :

#### الأول : السنّة

هيهنا روايات كثيرة نأتي بمودجين منها كما يلي :

**1** قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،  
المجلّد 3 ، كتاب الصلاة ، أبواب أحكام المساجد ، الباب 56 ،  
الحديث الأول:

"محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرحى فيها الفضل ، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير مكانه ، فقال عليه السلام : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و ليلته".

**2** قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، المجلّد 3 ، كتاب الصلاة ، أبواب أحكام المساجد ، الباب 56 ، الحديث الثاني:

"عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل. و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء".

## **الثاني : السيرة**

مضافا على السنّة ، يدلّ على هذه القاعدة إجماع العقلاء ، و السيرة المستمرّة للمتشرّعين ، و اتّفاق فقهاءنا أيضا ، كما لا يخفى على المتتبّعين الخبراء.

\*\*\*\*\*